قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم التعامل فى سوق المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٦ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة بعض الجهات إلى المؤسسات المالية المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار الوزير للشئون القانونية والتشريعية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالضوابط المرافقة فى شأن تنظيم التعامل فى سوق المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وفى شأن تحقيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال فيما يخص المعاملات التى تتم فى هذا المجال .

(المادة الثانية)

تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين والجهات الرقابية للتجارة الداخلية كل فيما يخصه متابعة الالتزام بالضوابط المشار إليها واتخاذ إجراءات إنفاذها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١٢/٣١

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد